من اول العشر الى وقت نذره او انها تشتغل في العشر لزمه قيام ليالي
جميع عشر القابل الثاني ولو نذر قيام ليلة ما لزمه قيام ليلة تامة فان
قام نصفي ليلتين اجزأه عند الاوزاعي وهو نظير قول من قال من اصحابنا
وغيرهم يجزئ عتق نصفي رقبتين عن الكفارة انتهى ملخصا وقياس
مذهبنا في الاعتكاف وغيره ان ذلك لا يجزئ وفيهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره كما في خبر الطبراني كان
صلى الله عليه وسلم يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وكل صغير
وكبير يطيق الصلاة ولا يعارضه ما في حديث ابي ذر انه صلى الله عليه
وسلم لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
ذكر انه دعا اهله ونساءه ليلة سبع وعشرين خاصة لان هذا محمول
على دعاء اكد واعم مما في جملة العشر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطرق
فاطمة وعليا ليلا فيقول لهما الا تقومان فتصليان وكان يوقظ عائشة
بالليل اذا قضى تهجده واراد ان يوتر وورد الترغيب في ايقاظ احد
الزوجين صاحبه للصلاة ونضحه الماء في وجهه وكان عمر يصلي من
الليل ما شاء الله فاذا انتصف الليل ايقظ اهله للصلاة ويتلو
وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وكانت امرأة بعضهم تقول له
قد ذهب الليل وبين ايدينا طريق بعيد وزادنا قليل وقوافل
الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يشد المئزر واختلفوا في تفسيره فقيل هو كناية عن شدة جده
وبذله وسعه وجده في العبادة واعترض بانه معطوف في خبر مسلم
السابق على جد فليكن غيره وهو ان المراد اعتزاله النساء وهذا هو الاصح
اذ هو الذي جرى عليه ائمة السلف وغيرهم وجاء مصرحا به في حديث
عائشة وانس ففي لفظ لم يأو الى فراشه حتى ينسلخ رمضان وفي لفظ
وطوى

وطوى فراشه واعتزل النساء ويؤيده انه غالبا كان معتكفا في العشر
الاخير والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والاجماع وشرط بقية
قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي طلب ليلة القدر
اي لانه تعالى لما اباح الجماع الى الفجر امر مع ذلك بطلب ليلة القدر لئلا
يشتغل بالنساء في جميع الليل عن طلبها وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه
وسلم بما فعله من انه كان يصيب من اهله في العشرين ثم يعتزلهن
ويتفرغ لطلبها ومنها تاخير الفطر الى السحر لخبر ابن ابي عاصم واسناده
متقارب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام
وقام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء واغتسل بين
الاذانين وجعل العشاء سحورا ولخبر الطبراني عن انس باسناد فيه
من قال ابن عدي في حقه هذا الحديث من انكر ما رايت له كان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل
النساء وجعل عشاءه سحورا واخرج نحوه ابو بكر الخطيب بسند فيه
مجهول وروى عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال انما واصل النبي
صلى الله عليه وسلم وصالكم قط غير انه قد اخر الفطر الى السحور واسناده
لا باس به لكن ينبغي حمل تاخير الفطر فيه الى السحور على العشاء اما اصل
الفطر فكان صلى الله عليه وسلم لا يؤخره بل يبادر به دائما كما دلت عليه
الروايات السابقة في محله وقوله ما واصل وصالكم ينبغي حمله ايضا
على انه باعتبار علمه لما مر في احاديث الوصال مما يصرح بخلاف ذلك
واخرج احمد عن علي والطبراني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر وابن جرير عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل
الى السحر ففعل ذلك بعض اصحابه فنهاه فقال انك تفعل ذلك فقال
انكم لستم مثلي اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني هل تستطيع مثل هذا او وصالا